قال الشخص ان يتزوج ثمانية عشر
اجيب بانه الخطاب للجمع فوجب التكرير
ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد
الذي اطلق له كما قيل للجماعة اقتسموا
هذا المال وهو الذي لهم درهمين درهمين
وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت
لم يكن له معنى فان قيل لم جا العطف
بالواو دون اوحتى قال بعض الرافضة
ان له ان يتزوج بتسعة اجيب بانه
لو عطف باو لذهب معنى تجويز انواع
الجمع بين انواع القسمة التي دلت عليه
الواو فان خفتم ان لا تعدلوا بين
هذه الاعداد ايضا بالقسم والنفقة
فواحدة اي فانكحوا واحدة وذروا
الجمع او ما ملكت ايمانكم اي اقتصروا على
ذلك سوا بين الواحدة من الازواج والعدد
من السراري لخفة مؤنتهن وعدم وجوب
القسم بينهن تنبيه هذا في حق الحر
اما من فيه رق فلا يتزوج اكثر من اثنتين

باجماع

باجماع الصحابة وقد يعرض للحر عوارض
لا يزاد فيها على واحدة لجنون اوسفه
ذلك اي نكاح فقط او الواحدة او
التسري ادنى اي اقرب الى ان لا تعولوا
اي تجوروا يقال عال الحاكم في حكمه
اذا جار وروي ان اعرابيا حكم عليه
حاكم فقال له اتعول علي وقد ورد
عن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تعولوا
ان لا تجوروا وحكي عن الشافعي رضي
الله عنه انه فسر ان لا تعولوا بان لا
تكثروا عيالكم قال البغوي وما قاله
احد انما يقال من كثرة العيال اعال
يعيل اعالة اذا كثرت عياله وقال
الزمخشري ووجه ان يجعل من قولك
عال الرجل عياله يعولهم كقولك ما
لهم يمونهم اذا انفق عليهم لان من
كثر عياله لزمه ان يعولهم ثم قال وكلام
مثله من اعلام العلم وايمة الشرع

Copyright © King Saud University